مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 55 السنة: 2021

الآليات القضائية لحماية البيئة من الاضرار الناتجة عن المؤسسات المصنفة
دعوى مضار الجوار غير المألوفة نموذجا

Space mechanisms for environmental protection and classified installations a harmful neighbor case as a model

بورويسة عبد الهادي[1]
جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
bourouissabdelhadi@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/02/23 القبول 2021/10/12 النشر علي الخط 2021/03/15
Received 23/02/2020 Accepted 12/10/2021 Published online 15/03/2021

ملخّص:
تعد المؤسسات المصنفة من أهم المجالات المستهدفة بقوانين حماية البيئة، ومن أكثر الموضوعات تنظيما تشريعيا لما لها من أهمية في التطور الاقتصادي للمجتمع ولما لها أيضا من تأثيرات كبيرة على بيئة الانسان وصحته، وبغرض تحقيق وقاية أكبر له من هذه الأنشطة اتخذ المشرع عدة اشكال للحماية، وتعد الحماية القضائية للبيئة من الاضرار الناتجة عن نشاط المؤسسات المصنفة أكثر هذه الصور انتشارا في الممارسات العملية وأكثرها نجاعة، متخذة في سبيل تحقيق ذلك عدة آليات أو ميكانيزمات قانونية وإجرائية لتحقيقها، وتعد دعوى مضار الجوار غير المألوفة إحدى تلك النماذج الأكثر انتشارا والأكثر عملية.
الكلمات المفتاحية: بيئة، مؤسسات مصنفة، حماية قضائية، مضار الجوار.

Abstract:
Classified organizations are among the most important targets of environmental protection laws. One of the most legislatively organized issues is their importance in the economic development of society. They also have significant effects on human environment and health, In order to achieve greater protection against such activities. The legislature has taken several forms of protection, and space protection is not the environment of damage caused by the activity of the institutions most widely classified in practice. In order to achieve this, a number of mechanisms or mechanical and procedural mechanisms have been introduced to achieve it, and one of the most common and practical models is a disservice to the Neighbor's harmful.
Keywords: Environment, classified institutions, judicial protection, neighborhood harmful

[1]- المؤلف المرسل: بورويسة عبد الهادي البريد الإلكتروني: bourouissabdelhadi@yahoo.fr

1. مقدّمة :

تتميز المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بوصفها خطرة[1] على البيئة وقد يكون خطرها ذا طابع استثنائي أو كبير[2]، ويمتد تأثير خطرها على جميع المكونات البيئية دون استثناء بما فيها الانسان، لذلك خصها المشرع بنظام قانوني خاص دون باقي المؤسسات التي أقامها ويقيمها الإنسان، ويرتب الطابع الخطر والاستثنائي للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة التزامات[3] قانونية لصاحب المؤسسة من جهة والإدارة من جهة أخرى، تكون –هذه الالتزامات–أساسا للمساءلة القانونية لكل طرف في مواجهة الطرف الآخر أو في مواجهة الغير في حالة تسببه في أي ضرر حال أو مؤكد الوقوع[4].

فقد يكون الضرر–الحال أو المؤكد الوقوع–ناتجا عن التزام مدني لصاحب المؤسسة سواء ارتبط بالتزاماته التعاقدية أو كان ناتجا عن تقصير منه في أداء المؤسسة لما وجدت له من مهام، فيكون بذلك هذا الضرر أساسا للمسؤولية المدنية بأحد شقيها العقدية[5] أو التقصيرية[6]، وقد يكون الضرر ناتجا عن عمل مادي ضار ذي طابع جزائي تحكمه قواعد قانون العقوبات أو الاحكام

---

[1]– عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 198–06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الخطر بأنه:" خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة" أنظر المرسوم التنفيذي 198–06 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 سنة 2006.

[2]– نصت المادة الثانية من القانون 04–20 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، على أنه يوصف بالخطر الكبير كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية، أنظر القانون 04–20 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، سنة 2004.

[3]– لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لمفهوم الالتزام غير أن الفقه وضع له عدة تعريفات أهمها ما أورده السنهوري بأنه" حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل". أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص 125.

[4]– يقصد بالضرر المحقق الضرر الذي وقع فعلا، ومن أمثلته إصابة شخص في جسمه جراء حادث، أو هلاك ماله جراء حريق أو فيضان، أما الضرر المؤكد الوقوع فهو ذلك الضرر الذي تحقق سبب وقوعه، ولكن لم تتحقق آثاره كلها أو بعضا منها، ويتميز الضرر المؤكد الوقوع عن الضرر الاحتمالي كون الأخير لم يقع أصلا ولا يوجد ما يؤكد وقوعه ولا يصلح بذلك أن يكون أساسا للمسؤولية المدنية. أنظر محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، النظرية العامة للالتزامات في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص ص83–85، وكذا عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص ص 970–975.

[5]–المسؤولية العقدية هي الجزاء عن العقد، وتقوم على أساس وجود عقد صحيح واجب التنفيذ تقاعس أحد طرفيه عن التنفيذ، فالعقد حسب نص المادة 106 من القانون المدني شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ويجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية طبقا للمادة 107 من نفس القانون، ولا تقوم المسؤولية العقدية في حالة إمكانية التنفيذ العيني، ذلك أن نقل الملكية أو أي من الحقوق العينية حسب المادة 165 من القانون المدني من شأنه أن يتم بحكم القانون، غير أنه في حالة عدم إمكانية التنفيذ العيني أو رفض المدين القيام بالتنفيذ قامت المسؤولية العقدية، وحسب المادة 175 من القانون المدني يحدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين، للمزيد ينظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 733.

[6]– لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالمسؤولية التقصيرية غير أن الفقه غالبا ما يسميه بالفعل الضار ووضع له عدة تعريفات، أهمها أنه "مخالفة التزام قانوني مقتضاه ألا يضر الانسان بغيره بخطئه أو بتقصيره، فهي مخالفة قاعدة قانونية عامة تقتضي بأنه لا يجب أن يأتي الشخص بعمل يضر الغير أي أن الفعل الضار

الجزائية الواردة في القوانين البيئية [1] المكملة له فيكون ذلك أساسا للمسؤولية الجزائية، ومن جهة ثالثة قد يكون الضرر ناتجا عن خطأ في عمل الإدارة أو أحد أعوانها، فتكون بذلك الإدارة مسؤولة عن هذا الضرر، بل قد تتعدى مسؤولية الإدارة إلى أضرار لم تكن ناتجة عن خطئها وهي المسؤولية التي يصطلح عليها معظم الفقهاء بالمسؤولية اللاخطئية أو المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ من حيث وجوده أو عدمه و من كان المتسبب فيه، غير أن مسؤولية الإدارة لا تكمن في مسؤوليتها عن التعويض الناتج عن الضرر الحاصل فقط، بل أنها نابعة أيضا من كونها مسؤولة أمام القانون عن مراقبة انشاء المؤسسات المصنفة لحماية البيئة واستغلالها، كونها ترتبط بفكرة النظام العام مادام نشاطها قد يكون سببا في احداث أضرار من شأنها المساس به أو بأحد عناصره من سكينة عامة وأمن عام وصحة عمومية.

ويلعب القضاء بقسميه المدني والجزائي دورا هاما في تكريس الرقابة على هذه المؤسسات، وإقامة الجزاء الواجب على الأفعال الضارة الناتجة عن إنشاءها واستغلالها، والتي من شأنها أن تكون أساسا لإقرار المسؤولية القانونية على مرتكبها على النحو السابق بيانه، وتعد دعوى مضار الجوار من أهم الوسائل القانونية المعتمدة لتجسيد الرقابة القضائية على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

وعليه فإن إشكالية الموضوع تكمن في: **ما مدى مساهمة دعوى مضار الجوار غير المألوفة في تكريس الحماية القضائية للبيئة من الاضرار الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة؟**

وسنتطرق لموضوعنا وفقا للخطة الآتية:

-الشروط الشكلية لدعوى مضار الجوار غير المألوفة.

-الشروط الموضوعية لدعوى مضار الجوار غير المألوفة.

وتهدف الدراسة إلى الوقوف على الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة وموقف القضاء الجزائري منها، وخاصة وأن موضوع البيئة بالرغم من كونه من أبرز المواضيع الحالية المطروحة على الساحة الدولية غير أنه يبقى من المواضيع الجديدة في التشريع الجزائري، والتي لم يتم التعاطي معها بقدر أهميتها وجديتها، وفي سبيل ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد المنهج المناسب في مثل هذه الدراسات، والذي يسمح بالوقوف على الواقعة القانونية وصفا، ثم ابراز موقف الفقه والقضاء -وحتى القانون المقارن في بعض الأحيان- تحليلا.

الأساس القانوني لدعوى مضار الجوار غير المألوفة:

يعتبر أساس المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة من أكثر المسائل القانونية اختلافا بين الفقه بوجه عام، فمنهم من اعتبر أساسها خطأ الجار مصدر الضرر غير المألوف ومنهم من اعتبرها تقوم على أساس التعسف في استعمال حق الملكية، غير أن

حدث مستقل عن أي عقد بين المسؤول عنه والمضرور"، أنظر سليمي الهادي وشهيدة قادة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 02، ص ص 77-89، 2014.

[1] - مثال ذلك القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون 07-06 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31، سنة 2007، والقانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، سنة 2001، وغيرها من القوانين ذات الصلة.

الراجح فقها والمستقر عليه قضاء أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هي في أصلها إخلال بالتزامات قانونية ورد ذكرها بنص القانون يسأل الجار مدنيا متى أخل بها.

1.1. الأساس القانوني لدعوى مضار الجوار غير المألوفة في القانون المدني:

وقد وردت التزامات الجار في مواجهة جاره في أحكام المادة 690 من القانون المدني[1] التي تنص على أنه: ((يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، وعليه مراعاة الاحكام التالية))، ثم يورد المشرع في المادة الموالية 691 من ذات القانون: ((يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار)).

فالظاهر من نص المادة 691 من القانون المدني السالفة الذكر أن أساس نظرية المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعسف في استعمال الحق، ذلك لأنها أوردت في صريح نصها لفظ التعسف في استعمال الحق كما سبق بيانه، غير أنه في حالة التعسف في استعمال الحق فإن المسؤولية المدنية عنه تقوم متى ثبت استعمال الجار لحقه قصد الاضرار بجاره أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، فيسأل عن الضرر الناتج عن هذا التعسف في استعمال الحق مهما كان ضئيلا، والامر كذلك في حالة المسؤولية عن الخطأ، فمتى ثبت خطأ الجار في مواجهة جاره ونتج عنه ضرر ثبت حق الأخير في المطالبة بالتعويض مهما كان الضرر ضئيلا، لكن الامر يختلف في مسألة قيام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، فلا يجوز للجار المضرور مسائلة جاره مدنيا إلا إذا أثبت أن الضرر اللاحق يه غير مألوف، وفي حالة ثبوت ذلك فإن الجار مصدر هذا الضرر غير المألوف يسأل وإن لم يقع منه خطأ أو لم يتعسف في استعمال حقه، فمسؤوليته المدنية في هذه الحالة تقوم باستعماله لحق ملكيته استعمالا قانونيا لكن هذا الاستعمال قد ألحق ضررا غير مألوف بجاره سواء كان الضرر الحاصل في ذاته أو في ملكيته[2].

إذن فبالرغم من أن الأصل في استعمال الأشياء واستغلالها سواء كانت المنقولة منها أو العقارية هي الحرية، إلا أن القانون قيد هذه الحرية بعدم الاضرار بالغير في ذواتهم أو ممتلكاتهم، وهو أمر ينسحب على المؤسسات المصنفة باعتبارها أشخاصا–وإن كانت معنوية–غير أنها قد تشكل هي بحد ذاتها أو نشاطها أضرارا غير مألوفة بالبيئة بالرغم من كونها لم تتجاوز حدودها القانونية أو تقوم بتعد على مجاوريها في ذواتهم أو ممتلكاتهم، فالعبرة في قيام المسؤولية المدنية–كما سبق بيانه– في هذه الحالة هو وجود ضرر غير مألوف أو غير عادي، وتجد هذه المسؤولية أساسها القانوني بناء على ذلك في أحكام المادة 2/691 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:((وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...)).

---

[1]–القانون 75–58 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، سنة 1975.

[2]– عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار محمود للنشر، بيروت، 2013، ص 136.

2.1. الأساس القانوني لدعوى مضار الجوار غير المألوفة في مجال حماية البيئة:

وكذا في القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص عليها في أحكام المادة 18 من بالنص على أنه:" تخضع لأحكام هذا القانون، المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"، كما ورد ذكرها في أحكام المادة 24 من القانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم عند تحديده لالتزامات صاحب السند المنجمي الواجب إدراجها في مخطط التسيير البيئي والتي تخص ((كل الاعمال التي يقوم بها صاحب السند المنجمي للوقاية من الاثار المضرة للنشاطات المنجمية على البيئة وعلى صحة المواطنين المقيمين بجوار الموقع المنجمي أو تقليلها أو ازالتها أو التعويض عنها))[1].

3.1. موقف القضاء:

وعلى غرار القانونين المدني والبيئي أقر القضاء في عديد من الاحكام القضائية بقيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية بناءً على مضار الجوار غير المألوفة معتمدا في إقامتها على كلا النصين سالفي الذكر على حد سواء، مستبعدا في ذلك باقي صور المسؤولية المدنية:

فقد أقر القضاء بقيام المسؤولية المدنية على هذا الأساس في عدة مناسبات بالرغم من عدم قيام الخطأ معتبرا ((أن الامر يتعلق بمضار الجوار المحددة بالمادة 691 من القانون المدني المتمثل في المضار التي تجاوزت الحد المألوف في علاقة الجوار ولا مجال لإثبات أي خطأ بمفهوم المادة 124 من القانون المدني ما دام أنه يقع على القضاة تقدير ثبوت تجاوز هذه المضايقات للدرجة العادية المقبولة في علاقة الجوار وحتى ولو كان الطاعن أنجز بناءه بصفة مشروعة ملتزما قواعد التعمير، فإنه لا يعفى من مسؤولية تعويض هذه المضار))[2].

كما رفضت المحكمة العليا الطعن المؤسس على أن ((القرار لم يبين صورة التعسف في استعمال الحق المنصوص عليه في المادة 41 من القانون المدني، مع أن بناية الطاعن جاءت مطابقة لقواعد العمران ورخصة البناء، والتصاميم حسبما أكدته الخبرة))[3]، مؤسسة ذلك على أنه ((لما تبين لقضاة الموضوع استنادا إلى تقرير الخبرة المنجزة، أن الجدار الذي شيده الطاعن قد تسبب في إلحاق ضرر بالغ بجيرانه إذ أدى إلى حجب النور عن مسكنهم وجعله غير لائق للسكن، ولو تم ذلك طبقا لرخصة البناء والتصاميم، فإنه يعد من مضار الجوار غير المألوفة طبقا لنص المادة 1/691 من القانون المدني، علما أن رخصة البناء تسلم بشرط مراعاة حقوق الغير))[4].

---

[1]- المادة 24 من القانون 01-10مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر 07-02 مؤرخ في 2007/03/01، ج ر عدد 16، سنة 2007.

[2]- قرار المحكمة العليا: ملف 345069 قرار بتاريخ 2006/04/12، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2006، ص ص383-388.

[3]- المحكمة العليا، ملف 404069 قرار بتاريخ 2007/06/13، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2008، ص ص197-200.

[4]-المرجع نفسه، ص199.

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن التسمم الناجم عن استنشاق الزئبق يقيم المسؤولية المدنية للمصنع المتسبب في تطاير الزئبق في الهواء بغض النظر عن المسافة الفاصلة بين مكان تواجد المصنع والشخص المتضرر من تطاير الزئبق في الهواء، رافضة الدفع المثار من قبل الطاعن بعدم تحديد القضاة للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المفترض مؤسسة ذلك على أن الخبرة الطبية والفحوصات المنجزة على ابن المطعون ضده أثبتت أنه أصيب بتسمم ناتج عن عنصر الزئبق الذي أدى إلى الشلل، وبالتالي فمسؤولية الطاعن–المصنع–قائمة في إصابة ابن المطعون ضده بالتسمم عن طريق الزئبق، معتبرة في الوقت نفسه أن القرار المطعون فيه بما خلص إليه قد سبب قضاءه بشكل كاف وسليم وجاء منسجما مع صحيح القانون[1].

2. الشروط الشكلية لدعوى مضار الجوار:

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: ((لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون))[2]، لذلك فإن الشرطان الاساسيان لقبول أي دعوى أمام الجهات القضائية هما الصفة والمصلحة في كل من المدعي والمدعى عليه على حد سواء، ونظرا لخصوصية دعوى مضار الجوار غير المألوفة لقيام المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فإننا نتطرق في الأساس إلى المدعي والمدعى عليه ثم التعريج على صفة الجوار، كما سيأتي بيانه:

1.2. أطراف دعوى مضار الجوار:

يعد كل من المدعي والمدعى عليه أساس كل خصومة قضائية، ومناط المطالبة القضائية يرتكز في ذلك على حق الشخص المضرور في إشباع حاجته من الحماية القضائية في مواجهة المعتدي على حق من حقوقه الشخصية أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، غير أن الطابع الخاص لقانون البيئة أعطى مميزات خاصة لكل من المدعي والمدعى عليه تنفرد بها الدعاوى البيئية دون سواها من الدعاوى، وينسحب ذلك على جميع الدعوى البيئية الرامية إلى إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي، وهو ما سنحاول ابرازه فيما يلي:

1.1.2. المدعي: نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: ((يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته)) وتبعا لذلك فإن المدعي في دعوى مضار الجوار هو كل متضرر من مجاورة مؤسسة مصنفة له يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقه المتضررة من هذا الجوار، وتشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر أن تتوفر في المدعي الصفة والمصلحة، وتستوي في ذلك أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة على أن تكون مما يقره القانون[3].

[1]–المحكمة العليا، ملف 334050 قرار بتاريخ 2006/07/19، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، سنة 2007، ص ص 217–222.

[2]– القانون 08–09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، سنة 2008.

[3]– القانون 08–09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

ولم يحصر المشرع الجزائري حق المطالبة القضائية بخصوص الاضرار الناتجة عن المؤسسات المصنفة على الافراد فحسب بل مكن الجمعيات البيئية[1] من هذا الحق، فقد نص القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حق الجمعيات البيئية وبشكل صريح في مباشرة التقاضي أمام القضاء بوجه عام في الدعاوى الناتجة عن الاضرار التي من شأنها المساس بالمصالح الجماعية لأعضائها أو بالأهداف التي أنشأت من أجلها، فنص في مادته 37 على أنه: ((يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث))، وتتطابق هذه الاحكام مع الاحكام العامة الواردة في قانون الجمعيات الذي منح الجمعية الشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية كأهلية التقاضي، وغيرها من التصرفات القانونية المعترف بها للشخص الطبيعي[2].

ولم يكتف المشرع الجزائري بتمكين الجمعيات البيئية من حق التأسيس طرفا مدنيا للدفاع عن أهدافها التي وجدت لأجلها أو المصالح الجماعية والفردية للمنتسبين إليها، بل منحها حق الدفاع عن مصالح الأشخاص الفردية دون أن يكونوا منتسبين إليها سواء كان هذا التمثيل أمام القضاء المدني أو الجزائي، فنص في المادة 38 من القانون 03-10 المذكور أعلاه على أنه: ((عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى

[1]- عرفت المادة الثانية من القانون 12-06 يتعلق بالجمعيات الجمعية بأنها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها". ينظر القانون 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، سنة 2012.

[2]- تنص المادة 17 من قانون الجمعيات على أنه: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

-التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.

-التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

-إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.

-القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.

-اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.

-الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به". ينظر المادة 17 من القانون 12-06 يتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

التعويض أمام الجهة القضائية، يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية)).[1]

غير أن المشرع الجزائري أحاط تمثيل الجمعية وتأسيسها طرفا مدنيا على النحو السالف ذكره بشروط منها ما هو مرتبط بالجمعية ذاتها ومنها ما هو مرتبط بالدعوى القضائية المراد التأسيس بشأنها، ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

الشروط الواجب توافرها في الجمعية: نصت عليها أحكام المادة 35 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهي:

1-أن تكون الجمعية معتمدة من طرف الإدارة: وتختلف الجهة الإدارية المخولة بمنح الاعتماد باختلاف طابع الجمعية وطنية كانت أو محلية، وحسب المادة السابعة من قانون الجمعيات وما يليها، فإن الجهة المخولة لمنح الاعتماد يكون الوزير المكلف بالداخلية إذا كانت الجمعية ذات طابع وطني، والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت الجمعية محلية ولائية أو بلدية كل حسب اختصاصه.

ولم يرد أي تعريف للاعتماد في قانون 12-06 يتعلق بالجمعيات، غير أنه بالرجوع إلى قانون الجمعيات رقم 71-79 الملغى نجده ينص في الفقرة الأولى من مادته الثانية على أنه: ((لا يمكن لأي جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية)) وعليه يمكن القول إن الاعتماد هو الموافقة الإدارية التي تمنحها السلطات العمومية للجمعية لممارسة نشاطها الذي وجدت لأجله، ويتم منح هذه الموافقة وفقا لإجراءات إدارية منصوص عليها في أحكام القانون[2].

وهو الامر الذي استقر ت عليه المحكمة العليا، أين قضت بأنه يجب على القضاة أن لا يكتفوا بوصل التسجيل بل عليهم التأكد من توفر جمعية ما على صفة التقاضي من خلال قانونها الأساسي، معتبرة أن قرار المجلس الذي اعتمد في إثبات صفة التقاضي للجمعية من خلال وصل التسجيل المرفق بالملف قد خالف قاعدة جوهرية من النظام العام وأن مخالفتها تؤدي إلى نقض وإبطال ما قضى به، ذلك أن صفة التقاضي لا تستشف من وصل التسجيل فقط، بل يجب أن ينص عليها القانون الأساسي للجمعية، وأنه عند توافرها يتصدى المجلس لموضوع النزاع ليفصل فيه، وفي الحالة العكسية عندما لا تتحقق الصفة يقضي بتفريد الدعوى.[3]

2-أن تكون الجمعية مهتمة بالبيئة: ويستشف هذا الشرط من عبارة (**والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي**) الواردة في نص المادة 35 من القانون 03-10[4]، وهو الامر الذي يتطابق مع أحكام المادة الثانية من القانون 12-06 يتعلق بالجمعيات التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه: ((يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع))، وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة: ((غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها)).

---

[1]-المادة 38 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]-قانون 71-79 مؤرخ في 1971/12/03 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105، سنة 1971، ملغى.

[3]-المحكمة العليا: ملف 463056 قرار بتاريخ 2008/10/08، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2009، ص ص414-417.

[4]-ينظر المادة 35 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

2.1.2. المدعى عليه: مادام أن موضوع البحث يدور في فلك المسؤولية المدنية الناتجة عن مضار الجوار غير المألوفة للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فإن هذه الأخيرة هي من تكون محل المطالبة القضائية.

غير أن المشرع الجزائري لم يضع مفهوما محددا للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بل اكتفى بتحديد المؤسسات المصنفة بصفة عامة، وتعداد أشكالها وأخطارها، فقد اكتفت المادة 18 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بالنص على أنه:" تخضع لأحكام هذا القانون، المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة، والامن والفلاحة، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

في حين عرفتها المادة الثانية من المرسوم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنها:" مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"، وعرفت ذات المادة المنشأة المصنفة بأنها:" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"[1].

ولا يجوز مثول المؤسسات المصنفة أمام القضاء إلا إذا كانت متمتعة بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية وهي القدرة أو الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية نجد تحديد الأشخاص المعنوية في أحكام المادة 49 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: ((الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية))، وبناء على ذلك فإن الشخص المعنوي طبقا للمادة 50 من نفس القانون يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها لصيقا لصفة الانسان، وذلك ضمن ما يقره لها القانون من حدود، وأهم ما تتمتع به في هذا الاطار: الذمة المالية، والأهلية في الحدود التي يرسمها لها عقد انشائها أو التي يقررها القانون، ونائب يعبر عن إرادتها إضافة إلى الحق في التقاضي.

3.1.2. صفة الجوار:

تعتبر صفة الجوار من الشروط الأساسية الواجب توافرها في دعوى المسؤولية المدنية على أساس مضار الجوار غير المألوفة، فكي يستفيد الشخص من الحماية القضائية استنادا عليها يجب أن يكون جارا ملازما لمن كان مصدرا للضرر غير المألوف المدعى به.

والجوار في اللغة من المجاورة، والجار الذي يجاورك، وجاور الرجل مجاورة وجوارا، وإنه لحسن الجيرة: لحال من الجوار وضرب منه، وجاور بني فلان وفيهم مجاورة وجوار: تحرم بجوارهم والاسم الجوار[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجار أو للجوار، واكتفى بالنص في المادة 691 من القانون المدني على أنه: ((ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة...))، دون تحديد مفهوم الجوار أو إعطائه تعريفا يرفع عنه اللبس رغم أهميته العملية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[2]-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 153.

والقانونية، وقد اعتبر الفقه أن اجتماع العقارات وتقاربها في مكان واحد تحقق علاقة الجوار بينها، ويتقارب هذا الرأي مع أحكام المادة 71 من قانون مدونة الحقوق العينية المغربية التي نصت على أنه:((ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له. لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة إزالة الضرر))[1].

ويلاحظ بهذا الخصوص أن الفقه التقليدي أخذ بمفهوم التلاصق أو الجوار المباشر لتحقق صفة الجوار وبالتالي ثبوت الحق في دعوى مضار الجوار غير المألوفة، غير أن مسألة التلاصق أو الجوار المباشر المشار إليها والتي تبناها الفقه التقليدي قد تكون صعبة التطبيق أو لا تجد مجالا لإعمالها إذا ما تعلق الامر بحماية البيئة، ذلك أن الاضرار البيئية لا تكون بالضرورة ملازمة للعقار الملاصق لمصدر الضرر، بل تتعداه إلى أماكن قد تفصلها عن مصدر الضرر اللاحق بها مسافة طويلة أو تكون بينهما عقارات أخرى، ومثال ذلك الابخرة والدخان المتصاعد من فوهات ومداخن المصانع، وكذا التلوث الذي قد تحدثه أعمال الحفر والتنقيب أو الردم في مصادر المياه سواء كانت أنهارا أو مياه جوفية أو حتى مياه البحار والمحيطات، كما تعد الاشعاعات النووية من أهم الأمثلة عن عدم إمكانية اعمال المفهوم التقليدي للجوار.

وقد أخذ القضاء في مجال حماية البيئة بالمفهوم الحديث للجوار نظرا للتطور الحاصل في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى التطور التكنولوجي لوسائل الإنتاج وزيادة مخاطرها على البيئة، فقد اعتبر أنه ((رغم أن المسافة الفاصلة بين الخزان الاسمنتي ومسكن المستأنف عليه تتراوح بين 30 متر إلى 40متر وعلى الرغم من تجهيزه بمصفاة إلا أن مسكن المستأنف عليه يبقى عرضة للغبار الاسمنتي خاصة عند الانبعاثات الجوية كالرياح، وطالما أن إزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف لا يكون بوقف نشاط بيع الاسمنت ومواد البناء لان هذا يرجع إلى جهات إدارية مختصة، بل إزالة المضار تكون بإزالة مصدر الضرر أي الحضيرة بالنظر كما نصت عليه المادة 691 من القانون المدني إلى العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الاخرين والغرض الذي خصصت له لا يكون إلا بغلق هذه الأخيرة لما تشكله من ضرر على صحة المستأنف عليه وعائلته وعلى غيره من سكان المنطقة وليس من المعتاد تموقعها بمنطقة عمرانية لا سيما وأن المرسوم التنفيذي 07-144[2] يعتبرها مؤسسة مصنفة، ويجب تموقعها خارج المحيط العمراني...إلخ))[3].

---

[1]-المادة 71 من قانون 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية، المملكة المغربية، الأمانة العامة للحكومة، ج ر عدد 5998، بتاريخ 2011/11/24، الموقع الالكتروني:
http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_39.08_Ar.pdf?ver=2014-11-28-113710-147، تاريخ التصفح: 2020/01/05، على الساعة: 00:50.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، سنة 2007.

[3]-مجلس قضاء ميلة، الغرفة المدنية، قضية رقم 18/00174، حكم بتاريخ 2018/03/18، رقم الفهرس 18/00399، غير منشور.

وفي الأخير فإن الجوار هو واقعة مادية مستقلة عن شخص المالك وأهليته، فالصفة قائمة للمتضرر سواء كان مالكا أو مستأجرا أو منتفعا، ذلك أن الهدف من المطالبة القضائية عن طريق دعوى مضار الجوار غير المألوفة هو درأ ضرر غير اعتيادي، أو اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع قيام هذا الضرر أو التعويض عنه في حالة قيامه.

3.الشروط الموضوعية:

سنحاول التركيز في هذا الجزء من البحث على الضرر البيئي غير المألوف باعتباره العنصر المميز لدعوى مضار الجوار غير المألوفة عن باقي دعاوى المسؤولية المدنية من جهة ومن جهة كونه ذو طابع خاص نظرا لخصوصية نشاط المنشآت المصنفة.

فالمشرع الجزائري لم يضع ضمن احكام القانون المدني ولا القوانين البيئية تعريفا محددا للضرر غير المألوف بوجه عام–وبالنتيجة الضرر البيئي غير المألوف–فاكتفى بالنص في المادة 691 منه على أنه: ((وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...))[1]، أما الفقه فقد عرفه بأنه الأذى الذي يصيب الفرد نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو بحق من حقوقه[2]، ولتحديد الضرر البيئي غير المألوف وجب تحديد مفهوم الضرر البيئي (أولا) ثم تحديد الشروط الواجب توافرها فيه ليكون أساسا للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة (ثانيا):

1.3. مفهوم الضرر البيئي: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا خاصا بالضرر البيئي كما هو الحال في القانون المدني، واكتفى بتحديد نوع واحد من الاضرار البيئية والمتمثل في التلوث بمختلف أشكاله، أما في القانون المقارن، فنجد المشرع العماني يعرف الضرر البيئي بأنه:" الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها"[3]، غير أن المشرع الفرنسي في قانون البيئة كان أكثر دقة في محاولته لتحديد مفهوم الضرر البيئي، معتبرا الأخير كل ما من شأنه إحداث تلف مباشر أو غير مباشر قابل للتقدير، ومنها الاضرار التي من شأنها إحداث إصابة خطير لصحة الانسان بسبب تلوث التربة الناتج من الادخال المباشر أو غير المباشر على سطحها أو داخل التربة للمواد والمركبات، والكائنات الحية أو الكائنات الحية الدقيقة أو أي تأثير خطير على الوضع الايكولوجي أو الكيميائي أو الكمي أو الإمكانات البيئية للمياه، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الإقليمية، والمياه الداخلية[4].

---

[1]–المادة 691 من الامر 75–58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 81.

[3]– مرسوم سلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، بتاريخ 14 نوفمبر 2001، الموقع الالكتروني: http://www.aoad.org/gb/law/omn/2001-114.pdf، تاريخ التصفح: 2018/11/25، على الساعة: 10:55.

[4]–Article L161-1, Code de l'environnement, Le service public de la diffusion du droit, site électronique : https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006074220 date de consultation : 22/02/2020 ; heure : 08 :24.

أما الفقه–وعلى خلاف المشرع–فقد سعى إلى تحديد المعني الدقيق له، فمنهم من عرفه بأنه الضرر الذي يصيب المجالات الحيوية للبيئة، والذي يصيب الأشخاص في أموالهم وأجسادهم وصحتهم وأمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[1]، كما عرفه البعض بأنه الضرر الذي يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها، فهو بذلك ضرر عيني[2]، وهو ما يعبر عنه الفقه بالضرر الخالص الذي تصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه نظرا للخصائص التي يتميز بها ومن الفقه من عرفه بالنظر إلى الأذى الذي يلحق أحد عناصر البيئة على أنه الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة ويكون إما نتيجة لنشاط الانسان أو الطبيعة على حد سواء، والذي يؤدي إلى إخلال بالتوازن البيئي سواءٌ كان مصدره من البيئة المِلَوّثة أو من خارجها[3]، ومنهم من عرفه بأنه:" الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الاذى بكائنات أخرى حية أو غير حية"[4].

2.3. شروط الضرر البيئي غير المألوف:

إن التطرق للحديث عن شروط الواجب توافرها في الضرر البيئي موضوع دعوى مضار الجوار غير المألوفة يستلزم علينا بيان شروط الضرر البيئي بوجه عام (أولا)، ثم بيان الضرر البيئي غير المألوف (ثانيا)، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1.2.3.شروط الضرر البيئي القابل للتعويض بوجه عام:

بالرغم مما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية غير أنه يشترك في شروطه العامة مع الضرر المعتمد كأساس للمسؤولية في القانون المدني، ولا يوجد في التشريع البيئي سواء الداخلي منه أو المقارن اجماع حول تحديد شروط عامة أو خاصة للضرر البيئي، وعلى ذلك يجب أن يكون الضرر البيئي محقق الوقوع لا ضررا احتماليا، ويستوي في ذلك أن يكون وقوع الضرر حالا أو مستقبلا، كما يشترط أن يكون ضررا مباشرا–أي قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي محل المسائلة القانونية– وأن يصيب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة مما يحميه القانون، وهو ما سيتم بيانه فيما يأتي:

أولا:أن يكون الضرر محققا: أي ألا يكون الضرر محتملا أو افتراضيا[5]، بل يجب أن يكون واقعا حقيقة، سواء أكان حالا أي وقع فعلا–ومن أمثلته الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو اتلاف محصول زراعي وغيرها– أو مؤكد الوقوع في المستقبل–أي أنه

[1]– حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012، ص357.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص 70.

[3]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، كلية القانون، العدد الثالث عشر، ص 60.

[4]– ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، ص178.

[5]– يعرف الضرر الاحتمالي بأنه الضرر الذي لم يقع، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فالضرر الاحتمالي غير محقق الوقوع في المستقبل، ولا تقوم المسؤولية المدنية على مجرد الضرر الاحتمالي إلا إذ أصبح حقيقة ولا تعويض فيه إلا إذا وقع الضرر فعلا. انظر محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 84–85، انظر أيضا: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 978.

لم يقع لكنه مؤكد الوقوع مستقبلا لحدوث مسببه[1]، أما الضرر الاحتمالي فلا تعويض عنه إلا في حالة وقوعه، والضرر البيئي متى تحقق استوجب التعويض أيا كانت جسامته، على أن يكون ذلك وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، وذلك لكون الأخير لم يحدد معيارا معينا يكون بموجبه الضرر جسيما أو بسيطا من جهة، ومن جهة ثانية لم يحدد درجة جسامة الضرر التي يكون وفقا هذا التعويض.

ولعل أهم العقبات العملية في هذا الصدد أن الضرر البيئي قد لا يكون حالا، بل أن آثاره على البيئة قد تمتد في الزمن لعدة شهور وحتى لعدة سنوات، أو قد تظهر آثاره على مراحل فمنها ما يكون فوري الظهور ومنها ما تحتاج أعراضه لوقت لتكون جلية، ومن جهة ثالثة فإن هذه الاستحالة لا تقتصر على آثار الضرر البيئي فحسب بل تمتد إلى حجم هذا الضرر ومدى إمكانية التنبؤ به.

كما أنه من أكثر العقبات التي تبرز في تحديد ماهية الاضرار البيئية كونها في بعض الأحيان غير مرئية للعين المجردة، خاصة وأن الأحكام التي يتضمنها القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة لا تعطينا حلولا قانونية عملية تمكن من تقييم مثل هذه الاضرار، غير أن القانون المدني جعل للقاضي مكنة قانونية تسمح له بحفظ حقوق المضرور من هذا الضرر لفترة معينة من خلال نصه في المادة 131 منه على أنه:((...فإن لم يتيسر له (أي القاضي) وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير))[2]، ومؤدى ذلك أنه للجهة القضائية الفاصلة في الدعوى تقييم الضرر القائم وتحديد مقدار التعويض الواجب جبرا للضرر الحاصل وقت نظرها الدعوى مع حفظها للمضرور حق مراجعة تقدير التعويض مستقبلا خلال فترة زمنية تقدرها هي، على أن يكون الحق في مراجعة التعويض عدم استقرار عناصر الضرر بصفة نهائية، ويكون احتمال تفاقم الضرر قائما[3].

وهنا تبرز مسألة قانونية أخرى حول المدة الزمنية التي يمكن فيها للقاضي أن يحفظ للمضرور حقه في المطالبة بالتعويض، إذ أن المشرع ترك مسألة تحديد هذه المدة للسلطة التقديرية للقاضي، غير أن هذه المدة التي تمنحها المحكمة قد لا تكون كافية لتحديد حجم الضرر ومدي جسامته من عدمه وبالتالي تحديد مدى التعويض اللازم لجبر الضرر الناتج، خاصة في غياب آليات قانونية تسمح للقاضي بتقدير هذه المدة وبالنتيجة وضع آلية رقابية على عمل القاضي وسلطته التقديرية في هذه المسألة.

ثانيا: أن يكون الضرر مباشراً:

ويقصد بالضرر المباشر أن يكون نتيجة طبيعة للفعل الضار الموجب للمسؤولية أي ذلك الضرر الذي لم يكن باستطاعة المضرور منه درؤه ببذل جهد الرجل المعتاد، أما الضرر غير المباشر فيقصد به ذلك الضرر الذي تنقطع فيه علاقة السببية بين الفعل الضار والفاعل.

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص83.

[2]- المادة 131 من الامر 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 173.

غير أنه من الملاحظ في بعض الأحيان أن الاضرار قد تكون متسلسلة ومتتابعة يكون البعض منها نتيجة مباشرة لضرر سابق له والذي يكون هو الاخر سببا مباشرا للفعل الضار بالبيئة، فينتج عن ذلك وجود أضرار مباشرة عن الفعل الضار بالبيئة وأضرار غير مباشرة له، فيطرح السؤال عما إذا كانت المنشأة قابلة للمساءلة عن الاضرار التي تعد نتيجة غير مباشرة لنشاطها وبالنتيجة أن يكون هذا الضرر قابلا للتعويض أم لا؟

ثالثا: أن يصيب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة:

لا يعتد بالضرر في قيام المسؤولية المدنية إلا إذا مس حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، ويقصد بالحق المكتسب كل فائدة يحميها القانون وقد يكون حقا ماليا سواء كان عقاريا أو عينيا، كما قد ترتبط هذه الفائدة بالحقوق المدنية، فكل حق يحميه القانون يصلح أن يكون موضوعا للحماية القضائية عن طريق دعوى مضار الجوار غير المألوفة، أما المصلحة المشروعة فهي كل مصلحة لا تخالف النظام العام[1].

فالحق في الحياة حق مكفول قانونا وقد تشكل الانبعاثات الاشعاعية اعتداء عليه، كما قد تشكل بعض الأنشطة الاقتصادية اعتداء على حق الملكية العقارية من خلال المساس بحق الملكية أو الاستغلال وحتى بحق الاستعمال وهي كلها حقوق محمية قانونا، كما يعد الاستجمام والاستمتاع بالشواطئ مصلحة مشروعة يحميها القانون وكل إنقاص من قيمتها السياحية هو مساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون.

2.2.3.الضرر البيئي غير المألوف:

نظرا للطابع الخاص للبيئة، فإن كل ضرر بها أو بأحد مكوناتها قد يعد ضررا غير مألوف إذا تجاوز حدودا معينة عمل المشرع على ضبطها بموجب تشريعات خاصة تهدف كل منها إلى وضع ضوابط ومقتضيات لحماية البيئة.

فعلى سبيل المثال يتضح من استقراء المادة 72 من القانون 03-10 أنه تخضع للأحكام الخاصة باعتبارها مصادر للضرر السمعي الاستثنائي أو غير المألوف كل انبعاث أو انتشار للأصوات أو الذبذبات التي يكون من شأنها أن تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة بوجه عام، كما أخضع المشرع إلى هذه الاحكام كل النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات العمومية أو الخاصة الدائمة منها أو المؤقتة على حد سواء بالرغم من عدم ورودها ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إضافة إلى النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجرى في العواء الطلق والتي قد تكون مصدرا لأضرار سمعية[2].

كما يعتبر من الاضرار غير المألوفة في مفهوم المادة 52 من القانون 03-10 والتي تخضع لأحكام خاصة كل صب أو غمر أو ترميد في المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري والتي من شأنها: الاضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية، كل ما من شأنه عرقلة

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 971.

[2]-المادة 72 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، أو افساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية والمساس بقدراتهما السياحية[1].

وقد اعتبرت المحكمة العليا أنه تعد من مضار الجوار غير المألوفة الاضرار اللاحقة بالبيئة الناجمة عن منشآت فلاحية أقيمت في منطقة سكنية والتي من شأنها إحداث أضرار بيئية في المحيط، وبالرغم من تمسك صاحب المنشأة بحيازته ترخيص يسمح له بتربية الحيوانات والدواجن، فإنها أكدت في قرارها أن الترخيص يمنح تحت التحفظ لحقوق الغير، وبعدم إحداث مضار الجوار، خاصة وأن تقريري الخبرتين المنجزتين أثناء سير الدعوى أكدا قيام تلك الاضرار، مؤسسة قرارها على أحكام المادة 691 من القانون المدني[2].

4. خاتمة:

لقد تطرقت في دراستي هذه إلى إحدى الآليات القضائية لحماية البيئة من الآثار الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وهي دعوى مضار الجوار غير المألوفة، ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، ما يأتي:

- ✓ أن القواعد الإجرائية التي تحكم دعوى مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة من أهلية التقاضي وصفة ومصلحة وغيرها تخضع للأحكام الإجرائية المتعلقة بالدعاوى بشكل عام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ خضوع دعوى مضار الجوار غير المألوفة للقواعد العامة الواردة في أحكام المادة 1/691 من القانون المدني، وعدم وجود قواعد أو إجراءات خاصة بها في مجال حماية البيئة بوجه عام وفي مجال حماية البيئة من نشاط المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بوجه خاص.
- ✓ أن الترخيص الإداري الممنوح لإنشاء واستغلال أي منشأة أو مؤسسة مصنفة لحماية البيئة لا يمنح حصانة قانونية أو قضائية لها إذا ما تعلق الامر بالضرر غير المألوف الناتج عن الجوار أي لا يكون قيدا على رفع دعوى مضار الجوار إذا ما تجاوز الحد المألوف.

وبالرغم من الدور الهام والايجابي لدعوى مضار الجوار غير المألوفة في حماية البيئة من الاخطار البيئية المختلفة بوجه عام ومن أخطار المنشآت المصنفة بوجه خاص غير أنها تبقى –في نظرنا – غير كافية للإلمام بجميع الاضرار والمخاطر البيئية الناتجة عن نشاط واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة ذلك نظرا لسرعة وتطور العجلة الاقتصادية، وبالنتيجة تطور وانتشار المنشآت التي من شأنها إحداث أضرار بالبيئة لذلك نقترح أن تتضمن مثل هذه الدعاوى الخاصة في قوانين البيئة المختلفة نظرا لطابعها التقني الخاص والمتميز عن الدعاوى ذات الطابع المدني المحض.

[1]–المادة 52، المرجع نفسه.

[2]– المحكمة العليا: ملف 443620 قرار بتاريخ 2008/03/12، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2008، ص ص257–260.

6. قائمة المراجع:

1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.
2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.
3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.
4) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار محمود للنشر، بيروت، 2013.
5) محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، النظرية العامة للالتزامات في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2008.
6) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
7) ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية.
8) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، كلية القانون، العدد الثالث عشر.
9) حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012.
10) سليمي الهادي وشهيدة قادة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 02، 2014.
11) المحكمة العليا، ملف 334050 قرار بتاريخ 2006/07/19، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، سنة 2007.
12) قرار المحكمة العليا: ملف 345069 قرار بتاريخ 2006/04/12، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2006
13) قرار المحكمة العليا: ملف 404069 قرار بتاريخ 2007/06/13، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2008.
14) المحكمة العليا: ملف 443620 قرار بتاريخ 2008/03/12، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2008.
15) المحكمة العليا: ملف 463056 قرار بتاريخ 2008/10/08، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2009.
16) مجلس قضاء ميلة، الغرفة المدنية، قضية رقم 18/00174، حكم بتاريخ 2018/03/18، رقم الفهرس 18/00399، غير منشور.
17) قانون 71-79 مؤرخ في 1971/12/03 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105، سنة 1971، ملغى.
18) القانون 75-58 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، سنة 1975.
19) القانون 01-10مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر 07-02 مؤرخ في 2007/03/01، ج ر عدد 16، سنة 2007.
20) القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، سنة 2001
21) القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، سنة 2004.

22) والقانون 07-06 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31، سنة 2007.
23) القانون 08-09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، سنة 2008.
24) القانون 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، سنة 2012.
25) المرسوم التنفيذي 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 سنة 2006.
26) مرسوم تنفيذي رقم 07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، سنة 2007.
27) المادة 71 من قانون 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية، المملكة المغربية، الأمانة العامة للحكومة، ج ر عدد 5998، بتاريخ 2011/11/24، الموقع الالكتروني:
http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_39.08_Ar.pdf?ver=2014-11-28-113710-147 ،تاريخ التصفح : 2020/01/05، على الساعة : 00:50.
28) مرسوم سلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، بتاريخ 14 نوفمبر 2001، الموقع الالكتروني: http://www.aoad.org/gb/law/omn/2001-114.pdf ، تاريخ التصفح: 2018/11/25، على الساعة: 10:55.
29) Code de l'environnement, Le service public de la diffusion du droit, site électronique : https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006074220
Date de consultation : 22/02/2020 ; heure : 08 :24.